

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٥ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٤٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢١	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٠	قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢	
٢٢	قرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١	} محافظة الدقهلية
٢٦-٢٤	قراران رقا ٤١ و٤٢ لسنة ٢٠٢٢	
٢٨	قرار قيد رقم ١١٤٦١ لسنة ٢٠٢٢	} محافظة القاهرة
٢٩	قرار توفيق أوضاع جمعية	
٣١	قرار قيد جمعية	} وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
٣٩-٣٣	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	
٤٢	قرار قيد رقم ١٨٥٠ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعى بأسسيوط
٤٤	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسى لجمعية	} محافظة الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٤٤	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٣٢,٢٥ فدان

بالبحيرة الشاطئية بمدينة العلمين الجديدة

والمخصصة لجهاز المخابرات العامة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص قطع

الأراضى المبينة بالقرار لإنشاء مدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح أمين عام مجلس الوزراء برسم السيد أ.د.م الوزير الوارد برقم (١٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ متضمناً موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولى - رئيس مجلس الوزراء على تخصيص قطعة أرض من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لصالح جهاز المخبرات العامة بقيمة ٦٠٠ مليون جنيه على أن تكون بنظام نقل الأصول إلى وزارة المالية وذلك مقابل التكلفة التى يتحملها الجهاز لبناء مقر لمجلس الوزراء بكامل مشتملاته بمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسة رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٥ , ٣٢ فدان المطللة على البحيرة الشاطئية بمدينة العلمين الجديدة لصالح جهاز المخبرات العامة نظير التكلفة التى تحملها جهاز المخبرات لإنشاء مبنى مجلس الوزراء بكامل مشتملاته بمدينة العلمين الجديدة على أن يتم نقل أصول المبنى إلى وزارة المالية من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنظام نقل الأصول على أن تكون قطعة الأرض بنشاط عمرانى متكامل (فيلات + عمارات) أو كليهما مع تخصيص نسبة (٣٠٪) من جميع مكونات المشروع لصالح القوات المسلحة وباشتراطات بناء على النحو الوارد بالقرار تفصيلياً ؛

وعلى خطاب السادة نواب رئيس الهيئة لقطاعات (التخطيط والمشروعات ، الشؤون المالية والإدارية ، التنمية وتطوير المدن) الصادر رقم (٣٢١٦٩) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

للسيد اللواء أ.ح مدير عام جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة متضمنًا الاشتراطات البنائية وقيمة قطعة الأرض والرأى فيما يخص مشروع البروتوكول المزمع إبرامه بين الهيئة وجهاز المخابرات العامة وجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ؛

وعلى خطاب السيد وكيل أمين عام جهاز المخابرات العامة برسم السيد أ.د.م الوزير السوارى برقم (٢٨٦٨) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ متضمنًا تصديق السيد رئيس الجمهورية على رأى وزارة الدفاع بقيام المخابرات العامة بتحويل مبلغ ١٨٠ مليون جنيه نقدًا للقوات المسلحة نظير النسبة البنائية فى المنشآت التى تقام على مساحة ٣٢,٥ فدان من الأراضى الشاطئية بمدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى محضر تسليم قطعة الأرض المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ لجهاز المخابرات العامة ؛

وعلى خطاب السادة شركة بالم للإنشاءات والتنمية العقارية السوارى برقم (٤١٠٩٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ مفوضًا عن جهاز المخابرات العامة بشأن قطعة الأرض عالية والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى لقطعة أرض باعتماد التخطيط والتقسيم ؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب السادة شركة بالم للإنشاءات والتنمية العقارية السوارى برقم (٤١٩١٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ مرفقًا به النسخ النهائية من لوحة المخطط العام لقطعة الأرض ؛ وعلى خطاب جهاز مدينة العلمين الجديدة رقم (٣٩٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ متضمنًا موقف قطعة الأرض ومرفقًا به النسخ النهائية من لوحة المخطط العام بعد التوقيع عليها من السادة المختصين بجهاز المدينة ؛

وعلى خطاب الشركة السوارى برقم (٤٢٠٨٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ مرفقًا به تعهد مناطق الخدمات وتفويض الشركة بالمراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العلمين الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جهاز المخبرات العامة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٥ , ٣٢ فدان بالبحيرة الشاطئية بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د . مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٥ , ٣٢ فدان بما يعادل ٢م١٣٥٤٥٠ (مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسون متراً مربعاً) بالبحيرة الشاطئية بمدينة العلمين الجديدة والمخصصة لجهاز المخبرات العامة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم جهاز المخبرات العامة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣- يلتزم جهاز المخبرات العامة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤- يلتزم جهاز المخبرات العامة بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥- يلتزم جهاز المخبرات العامة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم جهاز المخبرات العامة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم جهاز المخبرات العامة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم جهاز المخبرات العامة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يقوم جهاز المخبرات العامة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزائر

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض

بمساحة ٣٢,٢٥ فدان بالبحيرة الشاطئية بمدينة العلمين الجديدة
والمخصصة لجهاز المخابرات العامة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٥٤٥٠ م^٢ أى ما يعادل
٣٢,٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٣٨٩١٣,٧٢ م^٢ بما يعادل ٩,٢٧ فدان وتمثل

نسبة (٢٨,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وتشمل على الآتى :

١ - المساحة المخصصة للفيلات المنفصلة ٩٠٧٩,٥٣ م^٢ بما يعادل
٢,١٦ فدان وتمثل نسبة (٦,٧٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للفيلات شبه المتصلة ٨٤٣٨,٣٥ م^٢ بما يعادل
٢,٠١ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٣٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للعمارات ٢١٣٩٥,٨٤ م^٢ بما يعادل ٥,٠٩ فدان
وتمثل نسبة (١٥,٨٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١١٨٨٤,١٦ م^٢ بما يعادل ٢,٨٣ فدان
وتمثل نسبة (٨,٧٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمرافق ١٩٥٣,٧٥ م^٢ بما يعادل ٠,٤٧ فدان وتمثل
نسبة (١,٤٤٪) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٤٢٦٩,٧٨ م^٢ بما يعادل
٥,٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٤٠,٨٥ م^٢ بما يعادل ٠,٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
تبلغ المساحة المخصصة للمناطق المفتوحة ومسارات المشاة ١٩,٣٤٣ م^٢ بما يعادل ٤,٨٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
المساحة المخصصة لمباني الإسكان بالمشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٧٢,٣٨٩١٣ م^٢ بما يعادل ٩,٢٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتشتمل على الآتى :
أولاً- المساحة المخصصة للفيلات المنفصلة ٥٣,٧٩,٠٧٩ م^٢ بما يعادل ٢,١٦ فدان وتمثل نسبة (٦,٧٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
ثانياً - المساحة المخصصة للفيلات شبه المتصلة ٣٥,٣٨,٤٣٨ م^٢ بما يعادل ٢,٠١ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٣٪) من إجمالى مساحة المشروع .
وبيانها طبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	النوع	عدد الأدوار	إجمالى عدد الوحدات بالنموذج	المساحة م ^٢	النسبة البنائية
١٠١	منفصلة	أرضى + دورين	١	٢٩٨,٤٧	٤٠٪
١٠٢	منفصلة		١	٢٩٤,٨١	٤٠٪
١٠٣	منفصلة		١	٢٩٤,٨١	٤٠٪
١٠٤	منفصلة		١	٢٩٤,٨١	٤٠٪
١٠٥	منفصلة		١	٢٩٤,٨١	٤٠٪
١٠٦	منفصلة		١	٢٩٤,٨١	٤٠٪
١٠٧	منفصلة		١	٢٩٤,٨١	٤٠٪

النسبة البنائية	المساحة م	إجمالى عدد الوحدات بالتمودج	عدد الأدوار	النوع	رقم القطعة
٪٤٠	٢٩٤,٨١	١		منفصلة	١٠٨
٪٤٠	٢٩٤,٨١	١		منفصلة	١٠٩
٪٤٠	٢٩٤,٨١	١		منفصلة	١١٠
٪٤٠	٢٩٤,٨١	١		منفصلة	١١١
٪٤٠	٢٩٤,٨١	١		منفصلة	١١٢
٪٤٠	٢٩٤,٨١	١		منفصلة	١١٣
٪٤٠	٢٩٤,٨١	١		منفصلة	١١٤
٪٤٠	٢٩٤,٨١	١		منفصلة	١١٥
٪٤٠	٢٩٤,٨١	١		منفصلة	١١٦
٪٤٠	٣٢٤,٣٩	١		منفصلة	١١٧
٪٤٠	٣٢٧,٥٠	١		منفصلة	١١٨
٪٤٠	٣٢٧,٥١	١		منفصلة	١١٩
٪٤٠	٣٢٧,٥٢	١		منفصلة	١٢٠
٪٤٠	٣٢٧,٤٨	١		منفصلة	١٢١
٪٤٠	٣٢٨,٠٤	١		منفصلة	١٢٢
٪٤٠	٣٨٠,٤٧	١		منفصلة	١٢٣
٪٤٠	٢٨٨,٠٠	١		منفصلة	١٢٤
٪٤٠	٢٨٨,٠٠	١		منفصلة	١٢٥
٪٤٠	٢٨٨,٠٠	١		منفصلة	١٢٦
٪٤٠	٢٨٨,٠٠	١		منفصلة	١٢٧
٪٤٠	٢٨٨,٠٠	١		منفصلة	١٢٨

النسبة البنائية	المساحة م ^٢	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	النوع	رقم القطعة
٪٤٠	٢٨٨,٠٠	١		منفصلة	١٢٩
٪٤٠	٢٨٨,٠٠	١		منفصلة	١٣٠
	٩٠٧٩,٥٣	٣٠	إجمالي الفيلات المنفصلة		
٪٤٠	٤٧١,٧٨	٢	أرضى + دورين	شبه متصلة	٢٠١
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢٠٣
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢٠٥
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢٠٧
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢٠٩
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢١١
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢١٣
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢١٥
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢١٧
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢١٩
٪٤٠	٤٧١,٦٣	٢		شبه متصلة	٢٢١
٪٤٠	٥١٧,٨٦	٢		شبه متصلة	٢٢٣
٪٤٠	٥٥٢,٢٦	٢		شبه متصلة	٢٢٥
٪٤٠	٥٥١,٣٤	٢		شبه متصلة	٢٢٧
٪٤٠	٥٤٧,٥٣	٢		شبه متصلة	٢٢٩
٪٤٠	٥٤١,١٨	٢	شبه متصلة	٢٣١	
٪٤٠	٥٤٠,٠٥	٢	شبه متصلة	٢٣٣	
	٨٤٣٨,٣٥	٣٤	إجمالي الفيلات شبه المتصلة		
—	١٧٥١٧,٨٨	٦٤	الإجمالي		

ثالثاً - المساحة المخصصة للعمارات ٨٤,٢١٣٩٥ م^٢ بما يعادل ٠,٩٠٩ فدان وتمثل نسبة (٨٠,١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالى :

النماذج المعمارية عمارات	عدد المباني	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	مسطح الدور الأرضى (F.P)	إجمالي مسطح الدور الأرضى (F.P)	عدد الأدوار بالنموذج
نموذج (A)	٦	٣١	١٨٦	٥٥٤,٦٠	٣٣٢٧,٦٠	أرضى + ٥ أدوار
نموذج (١A)	١	٣٢	٣٢	٥٥٤,٦٠	٥٥٤,٦٠	أرضى + ٥ أدوار
نموذج (M١A)	١	٣٢	٣٢	٥٥٤,٦٠	٥٥٤,٦٠	أرضى + ٥ أدوار
نموذج (B)	٨	٣٠	٢٤٠	٥٢١,٧٦	٤١٧٤,٠٨	أرضى + ٥ أدوار
نموذج (BM)	٤	٣٠	١٢٠	٥٢١,٧٦	٢٠٨٧,٠٤	أرضى + ٥ أدوار
الإجمالى	٢٠	--	٦١٠	--	١٠,٦٩٧,٩٢	-----

الاشتراطات البنائية للمشروع :

الاشتراطات البنائية بالنسبة للنشاط السكنى :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
غرف مرافق الخدمات بدور السطح لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً
للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ترك مسافة لا تقل عن (مترين) من رصيف الطرق الداخلية وحتى المباني .

الكثافة السكانية بحد أقصى ٩٠ فرداً / فدان .

الاشتراطات البنائية بالنسبة للفيلات المطلة على البحيرة :

النسبة البنائية للفيلات لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتفاع المسموح به للفيلات المنفصلة وشبه المتصلة (أرضى + أول + ثان) .

لا يزيد طول البلوك على (٢٥٠م) وفى حالة زيادته على (٢٥٠م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ أمتار) كل ١٥٠ مترًا .

الارتدادات :

الفيئات المنفصلة ذات ردود جانبي من جانب واحد : أمامي (٤ أمتار) ، جانبي (٤ أمتار) من جانب واحد ، خلفي (٦ أمتار) .

الفيئات شبه المتصلة : أمامي (٤ أمتار) ، جانبي (٣ أمتار) من الجانبين ، خلفي (٦ أمتار) .

الاشتراطات البنائية بالنسبة للعمارات :

لا تزيد المساحة المبنية على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
أقصى ارتفاع للمباني السكنية : أرضى + ٥ أدوار متكررة .
المسافة بين العمارات لا تقل عن (١٠ أمتار) ويمكن أن تصل إلى (٦ أمتار) فى حال أن الواجهات الجانبية للعمارات مصمتة .

لا تقل المسافة بين حد الجار وحد المباني داخل المشروع عن (٦ أمتار) .
المساحة المخصصة لمباني الخدمات بالمشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٦ , ١١٨٨٤م^٢ بما يعادل ٨٣ , ٢ فدان وتمثل نسبة (٧٧,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالى :

رقم	رقم منطقة الخدمات	نوع الخدمة	المساحة المخصصة للخدمات		النسبة البنائية	الارتفاع بالأدوار	الاشتراطات
			متر ٢	فدان			
١	S-١	تجارى / إدارى	١٠.٩١٥,٢٨	٢,٦٠	٣٠٪	أرضى + دورين	
٢	البوابات وغرف الأمن F.P	بوابة ١	١١٥,٨٢	٠,٠٣		دور أرضى فقط ولا تزيد مسطح غرفة الأمن على ٩ أمتار مربعة	طبقاً للاشتراطات المعمول بها
٣		بوابة ٢	١٢٠,٦٢	٠,٠٣			
٤	S-٢	إدارى	٧٣٢,٤٥	٠,١٧	٣٠٪	أرضى + دورين	
		إجمالى الخدمات	١١٨٨٤,١٦	٢,٨٣			

الاشتراطات البنائية لأراضى الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات تمثل نسبة من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

يتم توفير ممر مشاه لا يقل عن (٦ أمتار) بين حد العمارة السكنية وأرض منطقة الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

المساحة المخصصة لأراضى المرافق بالمشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للمرافق ١٩٥٣,٧٥ م^٢ بما يعادل ٤٧,٠ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١٪) من إجمالى مساحة المشروع طبقاً للجدول التالى :

١٨٢٢,٥٠	خزان مياه تحت الأرض	٥	مرافق
١٣١,٢٥	محطة معالجة صرف صحى مضغوطة	٦	
١٩٥٣,٧٥	إجمالى مساحة أراضى المرافق (م ^٢)		

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) للعمارات السكنية ، و(أرضى + دورين) للفيلات المطلة على البحيرة الشاطئية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - يتولى جهاز المخبرات العامة على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى- كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الجهة المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٦ - يتولى جهاز المخابرات العامة على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧ - يتولى جهاز المخابرات العامة على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجهة المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يلتزم جهاز المخابرات العامة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - يتولى جهاز المخابرات العامة على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ - ٦ - ٧) .

١١ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

١٢ - يلتزم جهاز المخابرات العامة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .

١٣ - يلتزم جهاز المخبرات العامة بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالكود المصرى للجراجات .

١٤ - يلتزم جهاز المخبرات العامة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
بالتفويض عن المالك
(إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



جدول الإحداثيات

POINT	Existing	Northing
P 1	883320.205	296988.976
P 2	883264.763	297354.722
P 3	883082.042	297284.933
P 4	882833.724	297145.593
P 5	882739.553	297080.480
P 6	883116.105	296938.640
P 7	883148.443	296923.013
P 8	883150.000	296925.872
P 9	883277.103	296976.241

استكشفت نقط إحداثيات الموقع العام

جهاز المخازن العامة

مشروع عمراى متكامل بمدينة العلمين الجديدة

الحدود الغربية للموقع: سارات أهرتوك للتعمير
الحدود الشرقية للموقع: المنطقة الخضراء
حد الإسوار
حد المرافق

جدول التماذج المعمارية

الرقم التسلسلي	نوع البناء	عدد الوحدات	مساحة البناء (م.م)	مساحة الأرض (م.م)	المساحة المتبقية (م.م)	عدد الفترات	نوع الترخيص
١	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم
٢	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم
٣	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم
٤	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم
٥	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم
٦	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم
٧	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم
٨	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم
٩	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم
١٠	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠	١	تقاسم

جدول مراكز الخدمات

رقم المركز	نوع الخدمة	المساحة المخطط لها (م.م)	المساحة الفعلية (م.م)	عدد الوحدات	نوع الترخيص
١	مركز خدمات	١٠٠	١٠٠	١	تقاسم
٢	مركز خدمات	١٠٠	١٠٠	١	تقاسم
٣	مركز خدمات	١٠٠	١٠٠	١	تقاسم
٤	مركز خدمات	١٠٠	١٠٠	١	تقاسم
٥	مركز خدمات	١٠٠	١٠٠	١	تقاسم

جدول المساحات (مساحات الأراضي)

رقم القطعة	مساحة الأرض (م.م)	مساحة البناء (م.م)	مساحة المتبقية (م.م)
١	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠
٢	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠
٣	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠
٤	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠
٥	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠
٦	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠
٧	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠
٨	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠
٩	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠
١٠	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠

جدول تقطيع الأراضي (القطعات)

رقم القطعة	نوع الترخيص	عدد الوحدات	المساحة (م.م)	الهيكلية
١.١	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.٢	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.٣	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.٤	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.٥	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.٦	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.٧	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.٨	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.٩	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١٠	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١١	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١٢	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١٣	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١٤	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١٥	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١٦	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١٧	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١٨	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.١٩	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١
١.٢٠	تقاسم	١	١٢٢,٠٠٠	١

مميزات استثمارات الأراضي

رقم الأرض	المساحة (م.م)	نوع الترخيص	نوع البناء	عدد الوحدات
١	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١
٢	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١
٣	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١
٤	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١
٥	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١
٦	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١
٧	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١
٨	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١
٩	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١
١٠	١٢٢,٠٠٠	تقاسم	تقاسم	١

الشروط الخاصة بالبيع

١ - استثمارات العقارية القائمة على الملكية الخاصة.
٢ - في حالة استثمارات المالكين من ٥٠% فما فوق، يجب أن يكون لدى المالكين القدرة المالية الكافية لتغطية كافة التزاماتهم المالية تجاه البنوك والمقرضين.
٣ - يجب أن يكون لدى المالكين القدرة المالية الكافية لتغطية كافة التزاماتهم المالية تجاه البنوك والمقرضين.
٤ - يجب أن يكون لدى المالكين القدرة المالية الكافية لتغطية كافة التزاماتهم المالية تجاه البنوك والمقرضين.
٥ - يجب أن يكون لدى المالكين القدرة المالية الكافية لتغطية كافة التزاماتهم المالية تجاه البنوك والمقرضين.
٦ - يجب أن يكون لدى المالكين القدرة المالية الكافية لتغطية كافة التزاماتهم المالية تجاه البنوك والمقرضين.
٧ - يجب أن يكون لدى المالكين القدرة المالية الكافية لتغطية كافة التزاماتهم المالية تجاه البنوك والمقرضين.
٨ - يجب أن يكون لدى المالكين القدرة المالية الكافية لتغطية كافة التزاماتهم المالية تجاه البنوك والمقرضين.
٩ - يجب أن يكون لدى المالكين القدرة المالية الكافية لتغطية كافة التزاماتهم المالية تجاه البنوك والمقرضين.
١٠ - يجب أن يكون لدى المالكين القدرة المالية الكافية لتغطية كافة التزاماتهم المالية تجاه البنوك والمقرضين.

الموقع العام

المساحة ١٠٠٠ م.م

موقع المشروع

المساحة ١٠٠٠ م.م

موقع المشروع

المساحة ١٠٠٠ م.م

موقع المشروع

المساحة ١٠٠٠ م.م


موقع المشروع

المساحة ١٠٠٠ م.م

موقع المشروع

الصفحة ٩٥١، فرا ٩٥١

ملاحظة طبعة ليل



THIS DRAWING AND THE DESIGN IT COVERS ARE THE PROPERTY OF THE ENGINEERING CONSULTANTS GROUP. THEY ARE MERELY LOANED ON THE BORROWER'S EXPRESSED AGREEMENT THAT THEY WILL NOT BE REPRODUCED, COPIED...

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى - دائرة بورسعيد فى الدعاوى

أرقام ٥٤٧٣ لسنة ٦ ق ، ٥٧١٥ لسنة ٣ ق ، ٢٢٨٤ لسنة ٧ ق ؛

وعلى مكاتبات السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم القضاء الإدارى - بورسعيد ثان (رقم ١٤٢٠٨ لسنة ٢٠٢١ ، رقم ٧١٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ، المؤرخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢١) ؛

وعلى مكاتبات السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير أرقام ٥٨٣ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٠٨ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٠٩ لسنة ٢٠٢١ بعدم الممانعة من تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى المشار إليها عاليه مع مراعاة الضوابط الواردة بمكاتبات هيئة قضايا الدولة المشار إليها ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية بنطاق حى الشرق من سجل المنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بورسعيد :

٣٥ شارع الجيش مع شارع بابل - مسلسل رقم (٨٧) - رقم التسجيل ٩٦ - ج .
٣ شارع الفرات .

٤٤ شارع حافظ إبراهيم والشهيد عطعوط - مسلسل رقم (١٠٠) رقم التسجيل ١١٢ - ب .

بمراعاة الضوابط الواردة بمكاتبات هيئة قضايا الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦ / ١ / ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزائر


محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/١٠/ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة بنى عبيد على النحو التالى :
يتم إلغاء الشارع رقم (٦ ، ١) وإدراج الشارع رقم (٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢)
وذلك بشرط أن تكون الملكية فى هذا الجزء ملكية واحدة وليس ملكيتين ،
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق
الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة
وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك
بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بنى عبيد

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/١٠/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرى
صورة الكـرونية لإيـطـها عند التـداول

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛


وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :


مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة بنى عبيد على النحو التالى :

١ - يتم إلغاء الجزء المطلوب من الشارع بعرض (٨ أمتار) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بنى عبيد

٢ - يتم إلغاء الشارع بعرض (٦ أمتار) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/١/٢٢ مكتملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٣/١/٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ديرب الخضر التابعة لمركز ومدينة

عبيد على النحو التالى :

يتم رفع الشارع بعرض (٤ أمتار) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية
كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ديرب الخضر

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/١/٢٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابق لأبواب الأمانة
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٦١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية التواصل مع شباب نجع قاو للتنمية .
التابعة لإدارة : سلام أول الاجتماعية .
عنوانها : ١ شارع المحامين - منشية السد العالى السلام - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الأسرة - التنظيم
والإدارة - خدمات رياضية - خدمات صحية - رعاية ذوى الاحتياجات
الخاصة - رعاية الأمومة والطفولة - خدمات تعليمية - تنمية اقتصادية -
المساعدات الاجتماعية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : ٩ أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات
الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر
بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية السلام الخيرية الإسلامية

المقيدة برقم (٢٤٦١) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ لجمعية السلام الخيرية الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد محمود إبراهيم المفوض عن جمعية السلام الخيرية الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ؛
وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً - توفيق أوضاع جمعية السلام الخيرية الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٤٦١) إدارة الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٨/٥/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٩١٣٦٧٤) .
عنوان مركز إدارتها : ٢٣ ش يوسف أبو حطب - أرض أيوب - الساحل - القاهرة.
مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية «مجال العمل الرئيسى» .
 - ٢- الخدمات التعليمية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٧- الخدمات الصحية .
 - ٨- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- رعاية الشيخوخة وأصحاب المعاشات .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيود والتصرّيح

قراريقيد

جمعيية خدمات مقاولى الاتحاد المصرى للتشييد والبناء بالغربية وأسرههم

برقم (٢١١١١٠٣٢٩١٣٥٩١)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قييد جمعيية خدمات مقاولى الاتحاد المصرى للتشييد والبناء بالغربية وأسرههم

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٢٩١٣٥٩١) .

مجالات عمل الجمعيية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - خدمات ثقافية

ودينية وعلمية وترفيهية - إقامة احتفالات بالمناسبات العامة - تكريم الشخصيات المؤثرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعيية : (جمعيية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعيية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعيية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

إمضاء



صورة إلكترونية لإحدى صفحات النماذج
المطاببة الأثيرية

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بأبو تمادة بكفر الشيخ

المقيدة برقم (٦٢٥) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بأبو تمادة بكفر الشيخ مقيدة برقم (٦٢٥) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / ماهر عبد الغفار أحمد قطب المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٤/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بأبو تمادة بكفر الشيخ مقيدة برقم (٦٢٥) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٢٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٩٩٨ . ٣١٥٠ . ٢١١٦١) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - قرية أبو تمادة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢ - الخدمات الصحية .
 - ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٦ - التنمية الاقتصادية .
 - ٧ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٨ - أصحاب المعاشات .
 - ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠ - حماية المستهلك .
 - ١١ - رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٢ - رعاية الأسرة .
 - ١٣ - الخدمات التعليمية .
 - ١٤ - رعاية الشيوخوخة .
 - ١٥ - تنظيم الأسرة .
 - ١٦ - حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٤

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رافة للأعمال الخيرية ببيلا

المقيدة برقم (٨١٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١
لجمعية رافة للأعمال الخيرية ببيلا- مقيدة برقم (٨١٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠ بشأن
الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته
التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / نجوى سالم أبو زيد سالم المفوض عن الجمعية
لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/٢
بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رافة للأعمال الخيرية ببيلا مقيدة برقم (٨١٧)

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد (٢٠٠٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٨/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٣١٤١٤٧) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - أمام مدرسة الثانوية بنين .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥ - المساعدات الاجتماعية .
- ٦ - التنمية الاقتصادية .
- ٧ - الدفاع الاجتماعى .
- ٨ - أصحاب المعاشات .
- ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠ - حماية المستهلك .
- ١١ - التنظيم والإدارة .
- ١٢ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣ - رعاية الأسرة .
- ١٤ - الخدمات التعليمية .
- ١٥ - رعاية الشيخوخة .
- ١٦ - تنظيم الأسرة .

١٧ - النشاط الأدبى .

١٨ - الصداقة بين الشعوب .

١٩ - حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأصوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٢

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية إتقان لتنمية المجتمع المحلى بمركز بيلا بكفر الشيخ

المقيدة برقم (٢٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٦
جمعية اتقان لتنمية المجتمع المحلى بمركز بيلا بكفر الشيخ مقيدة برقم (٢٣٣٣)
بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد محمد السيد أمين المفوض عن الجمعية
لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى
٢٠٢٢/١/١٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية إتقان لتنمية المجتمع المحلى بمركز بيلا بكفر الشيخ-

مقيدة برقم (٢٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٣٣٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/٦/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠١٩٠٦٩٢٩) .

العنوان : شارع العبور - حى المشرفى .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

٥ - المساعدات الاجتماعية .

٦ - التنمية الاقتصادية .

٧ - الدفاع الاجتماعى .

٨ - النشاط الرياضى .

٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠ - حماية المستهلك .

١١ - التنظيم .

١٢ - رعاية الأسرة .

١٣ - الخدمات التعليمية .

١٤ - النشاط الأدبى .

نطاق عمل الجمعية : محلية على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٩

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ؛

قرر:

مادة ١ - قرر قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للطب الجراحى

بأسىوط المقيدة برقم ١٨٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦.

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة

نحو النشر عن هذا القرار بالوقائع المصرية ؛

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى نجيب

ملخص القيد

١- مجال النشاط : العلمية - التعليمية الثقافية والبيئية والصحية - الصداقة

بين الشعوب .

٢- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من كل عام .

- ٣- تشكيل مجلس الإدارة : خمسة أعضاء .
- ٤- مركز إدارتها : أسبوط .
- ٥- نطاق عملها : الجمهورية .
- ٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



المطابق للمادة ١٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢
المتعلق بـ

صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى إدارة الجمعيات

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى
لجمعية التعاونية الإنتاجية تبطين وتطهير الترع والمصارف
وإنتاج الطوب الأسمنتى والبلاط (سلايون)

قررت الجمعية العمومية غير العادية الجمعية التعاونية الإنتاجية تبطين وتطهير الترع والمصارف وإنتاج الطوب الأسمنتى والبلاط (سلايون) والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢ الموافقة على الآتى :

البند بعد التعديل	البند قبل التعديل
مادة (٢) الجمعية التعاونية الإنتاجية تبطين وتطهير الترع والمصارف وأعمال المقاولات (سلايون) بالإسكندرية .	مادة (٢) الجمعية التعاونية الإنتاجية تبطين وتطهير الترع والمصارف وإنتاج الطوب الأسمنتى والبلاط (سلايون) .

رأى الجهة الإدارية : لا مانع من الموافقة على تعديل البنود (١) .

مدير المديرية

د. ماجدة جلاله

إعلانات فقد

منطقة شربين للإصلاح الزراعى - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٩٦٣) الخاص بها ويعتبر ملغياً .

المجلس الطبى العام بالجيزة

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم ٣٤٧٢٢ الخاص به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبدالسلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٧٥٧ - ٢٠٢٢/٢/٢٦ - ٢٠٢٢ - ٩٨٤